

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة ؛

- عدد المناصب والخصائص المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد

المناصب المحظوظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع طلبات الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع طلبات الترشيحات.

المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وشفوية :

1 - الاختبار الكتابي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع ساعات (4)	(أ) اختبار يتعلق بالمتخصص المتباري بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه.
2	ساعتان (2)	(ب) موضوع عام يحرر بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية ويحدد القرار المعلن للمبارأة اللغة التي سيحرر بها

2 - الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
4		(أ) أسئلة خاصة بمواضيع تتعلق بالمتخصص المتباري بشأنه.
4		(ب) مناقشة عامة مع اللجنة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1631.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة التوظيف في درجة تقنية من الدرجة الثالثة بالادارة العامة للأمن الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولائي المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يفتح بواسطة قرار مبارأة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1632.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديث إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تتناسب من الدرجة الرابعة بالإدارة العامة للأمن الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 11 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وباقتراح من وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يفتح بواسطة قرار لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

- يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحفظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع طلبات الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ومحصل عليها في المواد التخصصية.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يتم تعيينهم بموجب مقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين الأطر التي تتناسب إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز اجتياز المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للمدير العام للأمن الوطني، وتبادر لجنة المباراة ولجان الحراسة مهامها وفقاً لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يمكن عند الاقتضاء، أن يستدعي لتصحيح الاختبارات الأشخاص المؤهلون غير المنتمون للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة 10

يعتبر ناجحاً في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 12

تحدد قائمة المترشحين المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).
الإمضاء : محمد بوسعيد.